وزارة الزراعة و الاصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٧٣ / ت

بموجب القرار رقم ٧٣ /ت تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٥

المادة ١ :

- آ - الخطة الإنتاجية الزراعية هي العملية التي يتم بموجبها تحديد وتنظيم الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني في الجمهورية العربية السورية وفق خطة سنوية تعدها وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي مع الجهات المعنية الأخرى و ترفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- ب — تلتزم الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الخطة الإنتاجية الزراعية بعد إقرارها من مجلس الوزراء .
- ج - تطبق الخطة الإنتاجية الزراعية على أراضي القطاع العام و التعاوني و المشترك و الخاص والأراضي المصادرة

المادة ٢:

- آ - يتم تنظيم زراعة المحاصيل والخضار الحقلية بمختلف أنواعها في الأراضي المروية و البعلية الواردة في الخطة بشكل مسبق يمنح من قبل الوحدات الإرشادية .
- ب — يتم تنظيم زراعة الأشجار المثمرة إلى التنظيم الزراعي مرة واحدة في السنة الأولى للزراعة فقط .
- جـ - يتم تنظيم الزراعي المسبق للبيوت البلاستيكية مرة واحدة عند الإنشاء ، و يبقى هذا التنظيم سارياً ما دام الاستثمار الزراعي للبيوت البلاستيكية قائما" .

كما يتم التنظيم الزراعي للزراعة المحمية سنوياً إلى التنظيم الزراعي وتمويلها بموجب صورة مصدقة عن التنظيم الزراعي الأساسي (عندالإنشاء) بعد قيام لجنة مشكلة من قبل مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بالكشف الحسي على مدى جاهزية البيت البلاستيكي واستمرارية العمل فيه .

المادة ٣ :

يتم تنظيم الدورة الزراعية للمساحات المقرر زراعتها بالمحاصيل والخضار الحقلية خلال الموسم الزراعي تطبق الدورة الزراعية وفقاً للخطة في المنطقة ولموسم زراعي واحد للمحاصيل والخضار الحقلية المقرر زراعتها خلال الموسم .

المادة ٤ :

تكون الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية المقررة للقطاع العام و المشترك بمثابة تنظيم زراعي لهما .

المادة ٥ :

يجوز للجنة الزراعية إعفاء المساحات الصغيرة من التنظيم الزراعي بحيث لاتزيد المساحة المعفاة عن (١٠) دونمات مروي أو (٢٥) دونم بعل ويتم بيعها مستلزمات الإنتاج نقداً بموجب كشوف حسية .

المادة ٦ :

- آ - يجوز للمستثمر التعاقد مع أي جهة من جهات القطاع العام أو المشترك على زراعة أو إكثـــار أي محصول في المناطق المحددة في المادة (٢) من هذا القرار في حدود المساحة المسموح بزراعتها بهذا المحصول في الـــدورة الزراعية المنظمة من قبل مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب .

- **ب -** يجوز للقطاع العام التعاقد مع المستثمرين في حدود مساحة الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية المقررة للمحصول في الدورة الزراعية المنظمة من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب .

المادة ٧ :

- تمنح الجمعيات الفلاحية التعاونية تنظيماً زراعياً واحداً عن كامل حيازتها وفق الخطة المقررة لها استنادا إلـــى طلب تنظيم زراعي واحـــد وتعد كامل حيازات الأعضاء في الجمعية وحدة متكاملة بالنسبة للتنظيم الزراعي ، كما ويمنـــح إعطاء أعضائها تنظيماً زراعـــياً إفـــرادياً لكل عضو أو لمجموعة من الأعضاء ضمن حيازاتهم في الجمعيـــة وتعامـــل المقاسم في الغاب أو ما يماثلها معاملة الجمعيات ، كما يمكن إعطاء رخصة ملحقة بالتنظيم الزراعي للجمعية الفلاحية التعاونية التي منحت تنظيماً زراعياً سابقاً للموسم نفسه في حال الضرورة القصوى على أن لا تتجاوز (١٠ %) من إجمالي الخطة .

المادة ٨ :

- يعتد بالحيازة إذا كانت مستندة إلى إحدى الوثائق الآتية :

آ - بيان قيد عقاري مصدق ،

ب -حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ،

ج - قرار قاضي عقاري مكتسب الدرجة القطعية

د - بيان انتفاع من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بالنسبة للمنـــتفعين مـــن أراضي الدولة .

هـــ - شهادة تصرف بالأراضي غير المحددة والمحررة صادرة عن الهيئة الاختيارية ، مصـــدقة مـــن الـــرئيس الإداري المختص إضافة لموافقة مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب .

و - عقد إيجار أو مزارعة مصدق من الجهات المختصة

ز — يعامل المستثمر من رعايا الدول العربية والأجانب معاملة الملاك السوريين بالتنظيم الزراعي في حال تقديمه سندات تمليك تشعر بملكيته للأرض موضوع التنظيم الزراعي .

ح — يعامل مستثمرو الأراضي الزراعية المملوكة للأتراك معاملة المستأجرين السوريين شريطة تقديمهم وثيقة رسمية تثبت استثمارهم من الجهة المشرفة على إدارة أموال الأتراك في سوريا

ط — الوكالة العامة أو الخاصة غير القابلة للعزل ، منظمة من قبل كاتب العدل بقصد الاستثمار .

ك — بيان ملكية من لجنة توزيع الأراضي بالنسبة للأراضي المستصلحة التي لم يجر تسجيلها بعد بأسماء أصحابها في السجل العقاري .

ل — بيان الاحتفاظ والتنازل الصادر عن مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب للمالكين المشمولين بقانون الإصلاح الزراعي في المناطق المحددة والمحررة .

المادة ٩ :

آ- كل مستثمر لاتتوفر لديه المستندات الخاصة بالحيازة الواردة في المادة /٨/ من هذا القرار يتم إجراء الكشف الحسي من قبل اللجان المكانية بناء على طلب صاحب العلاقة ويعتبر الكشف الحسي المذكور وثيقة للحصول على مستلزمات الإنتاج نقداً ومنح شهادة المنشأ.

ب- لايعتد بهذه الوثيقة كمستند ملكية لدى أي جهة من الجهات الرسمية.

المادة ١٠ :

آ — يبدأ التنظيم الزراعي اعتباراً من بداية شهر آب من كل عام وينتهي بنهاية شهر آذار من العام الذي يليه .

ب — يتم تمويل كل نوع من أنواع المحاصيل والخضار والأشجار المثمرة حسب فترة احتياجها المحددة في جدول الاحتياج

ج — يمنح التنظيم استنادا إلى الوثائق والبيانات المقدمة من طالب التنظيم وهي :

١ - طلب التنظيم الزراعي وفق الأنموذج المرافق (١) .

٢ - مستند الحيازة المحدد في المادة / ٨ / من هذا القرار .

٣ — تقرير كشف حسي من اللجنة الزراعية المكانية المختصة يحدد الطاقة الإروائية الفعلية للآبار المرخصة وغير المرخصة و مصادر الري الأخرى .

د - يتقدم طالب التنظيم الزراعي بالوثائق والبيانات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة لمرة واحدة فقط كل خمس سنوات .

هـ- يتقدم طالب التنظيم الزراعي سنوياً بطلب التنظيم مرفقاً بتعهد خطي يتعهد بموجبه بأن الوثائق والبيانات المقدمة من قبله والمنظم زراعياً على أساسها في الموسم السابق ولا تزال سارية المفعول للموسم الحالي ومعمول بها حسب الأصول وفق الأنموذج المرافق.

و - في حال عدم صحة المعلومات التي أوردها طالب التنظيم بتعهده المقدم تنفيذاً لما جاء في الفقرة / ه / أعلاه تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ١١:

آ – يقدم طلب التنظيم الزراعي ضمن المدة المحددة في الفقرة آ من المادة التاسعة من هذا القرار وفق الأنموذج المرافق رقم (١)

ب – يمنح التنظيم الزراعي لطالبه حال توافر الشروط المطلوبة له ويحال أنموذج تنظيم الدورة الزراعية رقم / ٢ / المحرر عليه مستلزمات الإنتاج اللازمة لفرع المصرف الزراعي التعاوني المختص للحصول عليها قرضاً ونقداً ، وتحفظ الثبوتيات لدى الجهة المانحة للتنظيم فيما يتعلق بزراعة المحاصيل والخضار الحقلية ولمدة خمس سنوات .

ج- يحق للمصرف الزراعي التعاوني التأكد من صحة التنظيم الزراعي والإطلاع على الثبوتيات الموجودة لدى الوحدات الإرشادية حين الحاجة.

د – تحال وثيقة منح التنظيم الزراعي للتشجير المثمر إلى فرع المصرف الزراعي التعاوني المختص مع أنموذج تنظيم الدورة الزراعية رقم / ٢ / المحرر عليه مستلزمات الإنتاج للحصول عليها قرضاً ونقداً كما تخضع هذه الزراعة لأعمال الخدمة ومستلزمات الإنتاج التي تمول سنوياً بموجب صورة مصدقة عن التنظيم الزراعي الأساسي (عند الإنشاء) بعد إجراء الكشف الحسي على استثماره من قبل اللجنة المختصة .

هـ- في حال عدم توفر شروط التنظيم يعاد الطلب لصاحبه معللاً بأسباب الرفض، ويعطى فترة زمنية لتلافي

ذلك تمتد حتى نهاية التنظيم الزراعي .

المادة ١٢ :

– يسمى القائمون على منح التنظيم الزراعي سنوياً بأمر إداري يصدر عن مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب .

المادة ١٣ :

– تحرر وثيقة التنظيم الزراعي على ثلاث نسخ :

الأولى : لفرع المصرف الزراعي التعاوني المختص.

الثانية : لصاحب العلاقة .

الثالثة : تحفظ بأرومتها لدى الجهة مانحة التنظيم .

المادة ١٤ :

أ- تكون وثيقة التنظيم الزراعي ، مستندا" لـ :

١ ـ الإقراض (عيني و نقدي) .

٢ ـ منح شهادة المنشأ بعد تقدير الإنتاج .

ب - تكون الوثيقة الممنوحة للمستثمر للمساحات الصغيرة غير الخاضعة للتنظيم الزراعي المحرر عليها مستلزمات الإنتاج مستنداً لـــ :

١ — الإستجرار نقداً

٢ - منح شهادة المنشأ بعد تقدير الإنتاج.

المادة ١٥ :

على الجهات الرسمية والشعبية ذات العلاقة التقيد بتطبيق برامج الإدارة المتكاملة للمكافحة ، وذلك للحفاظ على التوازن الحيوي عن طريق تطبيق سياسات زراعية وتنفيذ الخدمات والأساليب الزراعية بشكل صحيح يسمح بزيادة أعداد الكائنات النافعة والمراقبة المستمرة للتغيرات البيئية والتدخل لإعادة الآفة إلى الحدود الطبيعية بالطرق الحيوية والخدمات الزراعية وفي نهاية المطاف يمكن التدخل كيميائياً ، بقصد زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وخلوه من الأثر المتبقي وتخفيض تكاليفه ، والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من التلوث .

المادة ١٦ :

- تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية مواعيد الزراعة لكل محصول ، وكميات البذار ، و معدلات التسميد ، والأصناف المسموح بزراعتها وأنواع الغراس وأصنافها وعددها في وحدة المساحة

المادة ١٧ :

أولاً- تحدد المخالفات الواقعة على التنظيم الزراعي في الأراضي المروية و البعلية وفق الخطة حسب الآتي :

آ - عدم الحصول على التنظيم الزراعي بشكل مسبق وفق الفقرة (آ) من المادة (٢) من هذا القرار في الوقت المحدد .

ب - عدم زراعة الأراضي كلياً ، أو جزئياً ، وفق الخطة السنوية ، بتنظيم مسبق ، وبدون سبب مبرر .

ج - عدم تنفيذ خطة التكثيف المقررة .

د — عدم استخدام القروض والسلف النقدية والعينية للغايات الممنوحة من أجلها .

هـ - عدم الالتزام بزراعة المساحات المحددة في التنظيم الزراعي بالأنواع المقررة.

و - الإهمال في تأدية الخدمات ، والعمليات الزراعية اللازمة للمزروعات في حينها ، كالتسميد والتعشيب والترقيع والتفريد والسقاية والمكافحة وغيرها ، والتخلف عن تأديتها بعد إنذار المستثمر خطياً لمرة واحدة عن إجراء العملية الزراعية المطلوبة،أو تأديتها بشكل سيئ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمزروعاته أو بالمزروعات المجاورة أو عدم تحقيق المردود المقرر بدون سبب مبرر . وذلك خلافاً للتعليمات الفنية الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

ز - ممانعة الجهة المشرفة على تطبيق الأنظمة والتعليمات أو إساءة استعمال المياه المخصصة لسقاية المزروعات أو ،تخريب مستلزمات ومنشآت الإنتاج العامة سواء أكان عن عمد أم إهمال .

ثانياً – لا تعد مخالفة ، الأضرار الناجمة عن :

آ – تعرض الأراضي المنظمة لكوارث طبيعية (كالسيول والفيضانات والعواصف وموجات الصقيع والانهيارات الخ) على أن يبلغ بها و يوثق من قبل الجهات المعنية بعد الكشف الميداني في حينه .

ب – الحوادث الاستثنائية ، والقوة القاهرة ، على أن يبلغ بها و يوثق من قبل الجهات المعنية بعد الكشف الميداني في حينه .

المادة ١٨ :

أ – يعاقب بالغرامة من ألفي ليرة سورية إلى خمسة آلاف ليرة سورية للدونم الواحد كل من يرتكب مخالفة مما هو منصوص عليه في البند أولاً من المادة / ١٦ / من هذا القرار

ب – تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة في العام التالي لها.

المادة ١٩ :

– تسدد الغرامات الناجمة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القرار إلى صندوق الخطة الإنتاجية الزراعية .

المادة ٢٠ :

أ – تقيد أنواع المحاصيل المسموح ريها بمياه صرف صحي معالجة كما هو مذكور في المواصفة رقم / ٢٧٥٢ / الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة في الري .

ب – تحظر زراعة الخضروات والمزروعات التي تروى من مصادر ملوثة (صرف صحي غير معالج – صرف صناعي)

ج – تتلف الخضار والمزروعات التي يثبت أنها تروى من مياه ملوثة ، وتؤثر على صحة الإنسان والحيوان ، وينظم بها ضبط من قبل اللجنة الزراعية المكانية ويحال للقضاء أصولاً .

المادة ٢١ :

آ – يحدث في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي صندوق يسمى (صندوق الخطة الإنتاجية) يكون له فروع في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات.

ب – يحدد رأس ماله بمبلغ مائة مليون ليرة سورية .

ج – مهمته :تمويل نفقات متابعة تنفيذ الخطة .

د – موارده :

- الأموال التي تخصصها الدولة له .
- حصيلة الغرامات الناجمة عن مخالفات الخطة .
- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء

مادة ٢٢ :

آ – تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة الخطة حسب الآتي :

– الوزير	رئيساً
– معاونو الوزير	أعضاء
– معاون وزير الري	عضواً
– رئيس الاتحاد العام للفلاحين	عضواً
– نقيب المهندسين الزراعيين	عضواً
– أمين سر مكتب الفلاحين القطري	عضواً
– ثلاثة مديرين يسميهم الوزير	أعضاء
– مدير تخطيط الري والزراعة في هيئة تخطيط الدولة	عضواً
– المدير العام للمصرف الزراعة التعاوني	عضواً
– رئيس مكتب اتحاد الغرف الزراعية	عضواً
–مدير الإحصاء والتخطيط في الوزارة	عضواً ومقرراً

– تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لتنفيذ مهامها

– تتولى اللجنة المهام الآتية:

– اقتراح الخطة .

– الإشراف على تنفيذ الخطة واقتراح التعديلات اللازمة .

– اقتراح أسعار شراء بعض المنتجات الزراعية وأسعار بيع مستلزمات الإنتاج ، وأجور المكافحة الوقائية والإجبارية.

– اقتراح سياسة التمويل الزراعي .

– اقتراح تحديد مستلزمات الإنتاج وتحديد أسعار بيعها .

– اقتراح سياسة تسويق المنتجات الزراعية .

– اقتراح تحديد دور مختلف الجهات في تنفيذ الخطة .

– اقتراح وسائل دعم تنفيذ خطط القطاع الزراعي .

ب– تشكل لجنة زراعية فرعية في كل محافظة على الشكل الآتي :

– المحافظ	رئيساً
– رئيس مكتب الفلاحين الفرعي	عضواً
– عضو المكتب التنفيذي لقطاع الزراعة	عضواً
– رئيس اتحاد فلاحي المحافظة	عضواً

- رئيس فرع نقابة المهندسين الزراعيين عضواً
- مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي عضواً
- مدير الموارد المائية عضواً
- مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني في مركز المحافظة عضواً
- رئيس غرفة الزراعة عضواً
- رئيس مصلحة الإحصاء والتخطيط عضواً ومقرراً

تتولى اللجنة المهام الآتية :

- اقتراح مشروع الخطة على مستوى المحافظة و رفعها إلى الوزارة .
- توزيع المهام الإنتاجية بقرار من المحافظ في ضوء أرقام الخطة و ا لدورات الزراعية على القطاعات و الوحدات الإدارية والوحدات الإنتاجية كافة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .
- إعداد تقارير دورية عن تتبع تنفيذ الخطة ورفعها إلى لجنة الخطة .
- ج - تشكل بقرار من المحافظ لجنة زراعية في كل منطقة إدارية حسب الآتي :
  - مدير المنطقة رئيساً
  - رئيس اللجنة الفلاحية المعنية عضواً
  - رئيس الرابطة الفلاحية عضواً
  - رئيس الوحدة الهندسية الزراعية في مركز المنطقة عضواً
  - مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني المختص عضواً
  - رئيس مصلحة الزراعة والإصلاح الزراعي في مركز المنطقة عضواً ومقرراً

تتولى اللجنة المهام الآتية :

معالجة أمور الخطة على مستوى المنطقة وبشكل خاص :

- إعداد مشروع الخطة ، ومتابعة تنفيذها في منطقة عملها ، ورفع التقارير الدورية إلى اللجنة الزراعية الفرعية في المحافظة .

د- تشكل بقرار من مدير المنطقة لجان زراعية مكانية في المنطقة حسب الآتي :

- ممثل عن السلطة الإدارية (مدير الناحية) رئيساً
- ممثل عن المنظمة الفلاحية (الرابطة الفلاحية) عضواً
- ممثل عن فرع المصرف الزراعي التعاوني عضواً
- ممثل عن الوزارة (مصلحة الزراعة والإصلاح الزراعي في المنطقة) عضواً ومقرراً

تتولى اللجان المهام الآتية :

- متابعة تنفيذ الخطة في النطاق المكاني الذي يحدد لها .
- تنظيم ضبوط مخالفات تنفيذ الخطة .
- تتمتع هذه اللجان بصلاحية الضابطة العدلية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار .

مادة ٢٣ :

آ – تتمتع اللجنة الزراعية المكانية المشكلة بموجب المادة (٨) من المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٥ بصلاحية الضابطة العدلية لضبط المخالفات المرتكبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القرار ، وتنظم بها محاضر ضبوط وفق أنموذج معتمد من وزارة الزراعة ولإصلاح الزراعي ذات أرقام متسلسلة وأرو مات على أربع نسخ تودع النسخة الأولى للنيابة العامة لتحريك الدعوى العامة ، والنسخة الثانية لمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب ، وتسلم الثالثة للمخالف ، وتحفظ الرابعة مع أرو مات الضبوط في دفتر المخالفات لدى مراكز التنظيم الزراعي .

– ب – يجب أن يتضمن محضر الضبط نوع المخالفة ، ، ونسبتها من كامل المساحة المنظمة رقماً وكتابة ، وأن يوقع من المخالف ، وفي حال رفضه يدون ذلك في المحضر

مادة ٢٤ :

يلغى القراران :

١– رقم / ٥٠ /ت تاريخ ١٠/٥/ ١٩٨١ وتعديلاته

٢– رقم / ١٦ /ت تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦ وتعديلاته

مادة ٢٥:

– ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٢٦ هـ و ١٥/ ٨ /٢٠٠٥ م

الجمهوريـــة العربيـــة السوريـــة

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

مـــديريـــة زراعة :.....

نموذج رقم (١)

طلب تنظيم دورة زراعية

أتقدم أنا الموقع أدناه / / بهذا الطلب للحصول على تنظيم الدورة الزراعية ، حيازتي في قرية / / ناحية / / منطقة / / مصلحة زراعة / / .

مساحة السقي / دونم	مصدر المياه	مساحة البعل / دونم	منطقة الاستقرار الزراعي	نوع الملكية أو المستند	الأراضي الموقع	المنطقة و رقم المحضر	رقم المستند و تاريخه

أصـــرح و عـــلى مسؤوليتي بأني أطلعت على الخطة الزراعية و على القرارات و التعليمات الناظمة لها و أن كافة الوثائق المقدمة لا زالت سارية المفعول للموسم الحالي و أرغب بزراعة حيازتي و فق الدورة الزراعية و المساحات المبينة فيما يلي :

المحصول	مساحة السقي / دونم		النسبة المئوية %	مصدر المياه	مساحة البعل / دونم		النسبة المئوية %	منطقة الاستقرار الزراعي
	سليخ	تشجير			سليخ	تشجير		

ـــ ترفق الوثائق المثبتة للملكية أو الاستثمار بجميع أنواعها بهذا الطلب بعد تصديقها من المراجع المختصة .

ـــ في حال وجود عقد مزارعة يرفق مصدق من مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل بالمحافظة .

طابع مالي

ق.س

اسم صاحب الطلب

رقم بطاقته الشخصية و توقيعه

نموذج رقم/٢/ لتنظيم الدورة الزراعية ومستلزمات الانتاج

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في.....

الى مديرية المصرف الزراعي التعاوني.....
موسم ٢٠٠ ٢٠٠

الموضوع : تنظيم الدورة الزراعية ومستلزمات الانتاج
رقم التنظيم:.....
رقم المجلد:.....

بناءعلى الطلب المقدم من قبل المزارع السيد .....للحصول على تنظيم زراعته لمساحة ..... / دونم سقي و ..... / دونم بعل بموقع ..... رقم المحضر.....
قرية ..... التابعة لناحية ..... منطقة ..... محافظة.....
واستنادا الى البيانات والمعلومات الواردة في طلب التنظيم والوثائق الملحقة به والدورة الزراعية المتبعة في ارضه خلال السنوات الماضية واستنادا الى تنظيم الزراعة الواردة في الخطة الانتاجية والقرارات والتعليمات الناظمة لها نحن ..... المسؤول عن تنظيم الزراعةبالنيابةعن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي تنظم للمذكور اعلاه ومزارعيه المثبتة اسماؤهم في البيان المرفق، زراعةالمساحات المدرجة وتأمين المستلزمات اللازمة لها.

مسلسل	اسم المحصول أو الشجرة	المساحة المنظمة / دونم				مستلزمات الانتاج																													
		سقي		بعل		كمية البذار بالكغ أوغرسة			الاسمدة اللازمة بالكيلو غرام																المبيدات اللازمة بالكيلو غرام أو اللتر											
		رقماً	كتابة	رقماً	كتابة	الصنف	للسقي	للبعل	أزوتية			نوعها	توسفورية			نوعها	بوتاسية			نوعها	مركبة			نوعها	عشبية		نوعها	حشرية		نوعها	فطرية				
									نوعها	للسقي	للبعل		نوعها	للسقي	للبعل		نوعها	للسقي	للبعل		نوعها	للسقي	للبعل		نوعها	الكمية		نوعها	الكمية		نوعها	الكمية			
١																																			
٢																																			
٣																																			
٤																																			
٥																																			
٦																																			
٧																																			
٨																																			
٩																																			
١٠																																			
١١																																			
١٢																																			
١٠٣																																			

ومجموع المساحة المنظمة له سقي بالراحة..... / دونم بالضخ..... / دونم نسبتها التكثيفية..... من حيازته المزارعية يكون مجموع المساحة المنظمة له
بعلا ..... / دونم في منطقة الاستقرار الاولى..... نسبتها التكثيفية..... و ..... دونم في منطقة الاستقرار الثانية نسبتها التكثيفية..... %
ضمن حدود عدم مخالفة لما جاء في هذا التنظيم يعرض صاحبه الى تطبيق جميع الاحكام النافذة في حقه.

ممثل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
الاسم والصفة :.....
التوقيع والخاتم:.....

تعهد خطي

أنا الموقع أدناه المزارع ...../بن ..... أحمل البطاقة الشخصية رقم ..... الصادرة عن أمانة السجل ..... تاريخ .....محل و تاريخ الولادة ..... رقم القيد ..... .

أتعهد بأن كافة الوثائق و البيانات المقدمة من قبلي و التي تم التنظيم الزراعي على أساسها في الموسم السابق لا زالت سارية المفعول للموسم الحالي و لم يتم عليها أي تعديل و في حال ثبوت أي مخالفة كانت فأنني مسؤول عن ذلك و تطبق بحقي القوانين و الأنظمة النافذة و لا سيما قانون العقوبات العام .

طابع مالي
٣٤ ل.س

المزارع
اسم و توقيع

ملاحظة (١) يرفق بالتعهد صورة عن التنظيم الزراعي السابق .